عند وقوعه جوابا للشرط وعليه منع ظاهر وهو انا لا نم ذلك في الجزاء لان قولنا اكرمك
ان جئتني بمنزلة قولنا اكرمك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك والتحقيق في هذا المقام
ان مفهوم الشرطية بحسب اعتبار المنطقيين غيرها بحسب اعتبار اهل العربية لانا اذا
قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فعند اهل العربية النهار محكوم عليه وموجود
محكوم به والشرط قيد له ومفهوم القضية ان الوجود يثبت للنهار على تقدير طلوع
الشمس فظاهر ان الجزاء باق على ما كان عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار
مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهار خ وكذبها بعدمها واما عند المنطقيين فالمحكوم
عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم القضية الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها
باعتبار مطابقة الحكم باللزوم وكذبها بعدمها فكل من الطرفين قد انخلع عن الخبرية
واحتمال الصدق والكذب وقالوا انها تشارك الحملية في انها قول جازم موضوع
للتصديق والتكذيب وتخالفها بان طرفيها مؤلفان تاليفا خبريا وان لم يكونا خبرين
وبان الحكم فيها ليس بان احد الطرفين هو الاخر بخلاف الحملية الا ترى ان قولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مفهومه عندهم ان وجود النهار لازم لطلوع
الشمس وعند النحاة ان التقدير النهار موجود في كل وقت طلوع الشمس فظاهر انه
جملة خبرية قيد مسنده بمفعول فيه فكم بين المفهومين وتحقيق هذا المقام على هذا
الوجه من نفايس المباحث ولكن لا بد من النظر ههنا في ان واذا ولو لكثرة مباحثها
الشريفة المهملة في علم النحو فان واذا للشرط في الاستقبال لكن اصل ان عدم الجزم
بوقوع الشرط في اعتقاد المتكلم فلا يقع في كلام الله تعالى الا على طريق الحكاية او على
ضرب من التاويل واصل اذا الجزم بوقوعه في اعتقاده فان قلت كما انه تشترط
في ان عدم الجزم بوقوع الشرط فكذا يشترط ايضا عدم الجزم بلا وقوع الشرط كما ذكره
جميع النحاة وصرحوا بانه انما يستعمل في المعاني المحتملة المشكوكة فلم لم يتعرض له المص
قلت لان الغرض بيان وجه الافتراق بين ان واذا بعد اشتراكهما في كونهما للشرط في
الاستقبال وذلك بالجزم بوقوع الشرط وعدم الجزم به واما عدم الجزم بلا وقوع

الشرط فمشترك بينهما فليتامل وكذا ذكر في المفتاح الاصل فيها الخلو عن الجزم بوقوع
الشرط نحو ان تكرمني اكرمك حيث لا يعلم القايل اتكرمه ام لا فيه في المثال على اشتراط
الخلو عن الجزم باللاوقوع وكذا قال انها في نحو ان لم اكن لك ابا كيف تراعي حقي مستعملة
في مقام الجزم لنكتة وظاهر ان الجزم ههنا انما هو بلا وقوع الشرط لان الشرط هو انتفاء
كونه ابا له فلو لم يشترط الخلو عنه ايضا لما احتاج هذا المثال الى التاويل وقد
سهى الفاضل الشارح ههنا فزعم ان الجزم فيه انما هو بوقوع الشرط به ولذلك اي
لان اصل ان عدم الجزم بالوقوع واصل اذا الجزم به كان الحكم النادر الوقوع موقعا
لان لان النادر غير مقطوع به في الغالب ولذلك ايضا غلب لفظ الماضي على لفظ
المضارع في الاستعمال مع اذا لان الماضي اقرب الى القطع بالوقوع نظرا الى لفظ الموضوع
لدلالته على الوقوع وان كان بالنظر الى المعنى على الاستقبال لان اذا الشرطية تقلب
الماضي الى معنى المستقبل مثل ان نحو فاذا جاءتهم اي قوم موسى الحسنة كالخصب و
الرخاء قالوا لنا هذه اي هذه مختصة بنا ونحن مستحقوها وان تصبهم سيئة اي جدب
وبلاء يطيروا بموسى اي يتشاءموا به ويقولوا هذا بشؤم موسى ومن معه من المؤمنين
جيء في جانب الحسنة بلفظ الماضي مع اذا لان المراد الحسنة المطلقة التي
حصولها مقطوع به ولهذا عرفت الحسنة تعريف الجنس اي الحقيقة لا الاستغراق
وان كان تعريف الجنس يطلق عليهما وجنس الحسنة وقوعه كالواجب لكثرته
واتساعه لتحققه في كل نوع من الانواع بخلاف نوع الحسنة فانه لا يكثر كثرة
جنسها ولهذا جيء بان دون اذا فيما قصد به النوع كقوله تعالى وان تصبهم حسنة
ولئن اصابكم فضل من الله وههنا بحث وهو ان عدم التكثر وعدم القطع بالحصول
انما هو في نوع معين او فرد معين واما في نوع من الانواع او فرد من الافراد كما يدل
عليه التنكير فلا لان القطع بحصول الجنس يوجب القطع بحصول نوع ما او فرد ما
ضرورة انه لا يحصل الا في ضمنه فالفرق بين اذا جاءتهم الحسنة وان تصبهم حسنة
غير واضح اللهم الا ان يقصد به نوع مخصوص والمص قد قطع بكون تعريف الحسنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)